الأنباء
الجمعة 10 يناير 2014

د.عبدالمحسن المدعج

ماجد موسى وكامل العوضي

جمال العمر

ياسر أبل وعيسى الكندري

الموافقة على تعديل قانون الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة في مداولتيه وإحالته للحكومة

صالح عاشور

النواب والوزراء خلال الجلسة

أنس الصالح

الهاشم: الحكومة الإلكترونية تحقق الرفاه للمواطن الكويتي

خليل عبدالله: الأمن المعلوماتي جزء لا يتجزأ عن الأمن الوطني

العدساني: قانون «المعاملات الإلكترونية» يحد من الفساد والرشاوى

الحويلة: نقلة نوعية في البيئة التشريعية وينهي البيروقراطية في الوزارات

يفترض أن نذهب الى الانجاز، فالخطوط الكويتية أصبحت في وضع مأساوي خطير، فحتى من يعمل في الكويتية نفسها يوصي بعدم ركوب طائرات الكويتية، لأن تأخيرها يصل الى 12 ساعة فضلا عن الأعطال التي تحدث في الطائرات.

ومطارات دول أوروبا أصبحت لا تريد استقبال الطائرات الكويتية في مطاراتها حتى لا تحدث مشاكل، فعلينا أن نقر كل ما من شأنه رفع شأن الكويتية التي يُرفع عليها علم الكويت، ولذلك ينبغي تطويرها وتحويلها الى شركة نفط متخصصة متطورة،

القطاع الكبير من الموظفين فيها يجب أن يعطوا حقهم لأن الشركات تعمل بنظام الربحية ولا تنظر الى الكويت.

● خليل الصالح: نحن حيارى حيال هذه القضية، فقد تغيرت الرؤى من مجلس الى مجلس، ولا أحد يستطيع أن يقاوم الكلفة المالية.

هناك 4 مواد تحتاج الى وقفة، أولاها قضية مؤجلي الصرف حيث فوجئوا بعدم تسلم الرواتب بالرغم من أن هناك مادة في القانون تلزم بإعطائهم الرواتب، ولكن الى الآن لم يتسلموها.

● عبدالله التميمي: هناك مقترح بتقديم بند (دور الحضانة العائلية).

● مرزوق الغانم: موافقة؟ (موافقة عامة).

● خلف دميثير: يجب أن نعترف بأن المجالس المتعاقبة هي السبب في عرقلة الكويتية وعدم تطويرها بسبب الضغط على الحكومة في التوظيف والتعيين العشوائي والمجاملات ما نتج عنه هذا الوضع للمؤسسة فأكثر من سنة مجلس الأمة يعوق الحساب الختامي للكويتية، وهذا أيضا سبب للتردي.

ونحن الآن بصدد تخصيصها ونتمنى أن تتطور وتلحق بالركب العالمي، ولكن عندي معلومات بأن هناك توجها بأن يتم خصخصتها لشركات أجنبية هذا لا يمكن أن يحدث، وما قدرة الحكومة على امتلاك الأسهم في حال تم امتلاكها من قبل شركات أجنبية، وأنا عندي ثقة بأن الدولة لن تفرط في هذه الشركة الوطنية، ولن تحرم حق الكويتيين في المساهمة بأسهم الشركة الكويتية تاريخها طيب لكن نحن من عطلناها ودمرناها.

● جمال العمر: الخطوط الجوية هو مثال حقيقي لكيفية إدارة الحكومة لمثل هذه المؤسسات وفي كل سنة خسائرها 50 مليون دينار ولذلك خصخصتها ضرورية، والاخوان في الهيئة العامة للاستثمار هم الأقدر على إدارة أصولها.

في المادة التي تتولى الدولة عملية تطوير الاسطول فعلى ماذا تطور؟! أنت صار لك 30 سنة ما انت عارف تديرها، هل الآن ستعرف تطورها؟

وخلال 3 سنوات أصبحت الكلفة على المال العام 180 مليون دينار، ولا تصير الخصخصة لصالح فئة معينة وشرائح من التجار معينين، ومعنى أن أسهمها موجودة في البورصة معنى ذلك أن ملاكها لا تعرفهم، ونرفض أن نضعها «لقمة» لكم شخص وكم شركة.

هذا المشروع يجب أن يخصص بأسلوب اقتصادي سليم.

● صالح عاشور: «الكويتية»، «ستاد جابر»، «جسر جابر»، «مستشفى جابر» أمثلة صارخة على فشل الحكومة في إدارة مشاريعها وكأن الحكومة تقول تعالى يا قطاع خاص وحل مشاكلنا، الحكومة تستثمر 150 ألف مليون في الدول الأوروبية والأميركية، وهيئة الاستثمار، لماذا لا تستثمر في الكويت وإذا التفتت الحكومة لفتة بسيطة لـ «الكويتية» فستعود كما كانت، لماذا نبيع الشركة؟ لابد أن نديرها بعقلية تجارية سليمة من خلال شركات تحت إشراف الحكومة ولتحتفظ الدولة بقيمة 35٪ من الأسهم.

وإذا كان هناك سبب آخر تعطونها لأشخاص معينين أو أطراف معينة خل يقولون لنا عنه، ولن نسمح بأن تدار مؤسسات البلد بهذه الطريقة، القانون ما بين نسبة العمالة؟ ومنذ اكثر من 3 سنوات الموظفون ما تسلموا راتبا.

● محمد الجبري (مقرر اللجنة): حرصنا على وضع السهم الذهبي في يد الحكومة.

● صالح عاشور: هل تستطيعون أن تقدروا على القطاع الخاص؟ هذا طُعم، البنوك سوت شركات غير الكويتيين ووظفوهم على هذه الشركات، حددوا النسب الصحيحة، ما تقدرون على القطاع الخاص سوف تدمرون البلد.

● نبيل الفضل: نحن ندخل في تفاصيل القانون لكننا عندنا مشكلة اكبر، هل تبون تخصصون أم لا؟ هناك خلل في البلد، ناقلنا الوطني في حالة من العفونة والاهتراء، والمجلس هو سبب هلاك الكويتية، لأن المزاج العام تغير داخل قبة عبدالله السالم، وإذا أردتم الخصخصة فخصخصوا الكاسكو والخدمات والصيانة والشحوم والهندسة والخدمات وأبقوا على الطيران.

● محمد الجبري (المقرر): هذه التعديلات كلها من المجلس السابق وهناك مادة واحدة فقط أضيفت للقانون وهو تعديل.

● نبيل الفضل: المداولة الثانية هي المشكلة التي سببت كل الكوارث في القانون، لابد ان نعرف التوجه العام للخصخصة.

● أنس الصالح (وزير المالية): قانون دعم العمالة حدد النسب للموظفين للكويتيين ولا يجوز اللعب فيها وفق المادة (7). مجلس الإدارة الذي يعيد هيكلة الشركات التابعة له وبعد القانون والمرسوم واضح أن المجلس والحكومة متفقان على خصخصة الكويتية، وحماية الكويتيين الموجودين في المؤسسة وهي مسؤوليتنا.

● جمال العمر: السبب في تردي الكويتية هو تغيير الاستراتيجية خلال 48 ساعة، لكن المجلس ليس السبب ونريد أن نعرف من هو الشريك الاستراتيجي.

● صالح عاشور: بالنسبة للنسب فلا أثق بالحكومة، لابد أن تحدد النسبة بألا تقل عن 70٪ كويتيين، يريدون أن يدخلوا شركتين ليست موجودة في القانون وعلى ذلك عدلوا القانون.

● نبيل الفضل: المشكلة في المجلس هو الذي أقر مجلس الإدارة التي تسببت في المشكلة.

● فيصل الشايع: أنا من قدم اقتراح التعديل لأن المنطق يقول ذلك، في القانون الحالي يقول يجوز للشركات المدرجة في البورصة ماعدا الشركات الوطنية المتخصصة، هل معقول شركة عقارية تدير الكويتية؟ هل يجوز تعطي شركة هندية أو عراقية أو إيرانية تدير الكويتية وتحرم الشركات المحلية، فيجب علينا إدخال كل الشركات المدرجة في البورصة.

● وزير المالية أنس الصالح: الفقرة الأولى من المادة السابعة ومع عدم الإخلال بالمادة التاسعة يحدد مجلس الوزراء نسبة العمالة الكويتية وألا تقل عما كانت عليه في المؤسسة.

● صالح عاشور: هذا بالضبط ما كنت أتخوف منه قالوا 500 قبل سنتين 4800 نسبة الكويتيين وكانوا لا يقلون عن 70٪ الآن يبون يحسبون على 500 كويتي.

● عودة الرويعي: أنا ضد خصخصة الكويتية وأنا مع خصخصة بعض القطاعات التابعة لها، هناك شخص اسمه أكبر البكر ضاعف عدد طائرات الخطوط القطرية إلى 190 طائرة بدلا من 4 طائرات فقط، والكويتية حزانة بوجود هذه العقلية للاسف وان اطرح سؤالا ما الفائدة من شراء أي مستثمر للطائر الوطني وهو خسران؟.

وجميع مؤسسات الطيران في دول الخليج هي حكومية، وإذا كانت هناك خصخصة يجب التشغيل خارج الخصخصة وأنا أرفض هذا القانون والهيئة العامة للاستثمار قادرة على إدارة هذه المؤسسة والكويت بالسابق كانت أسطولا تجاريا.

سعدون حماد: قدمت تعديلات أنا وبعض النواب ولكن لم يؤخذ رأينا في المادة الرابعة الخاصة بتوزيع النسب خصوصا في الشركات المحلية وهي شركة محلية واحدة وكأن التعديل خاص بشركة بودي والخطوط الكويتية من أقدم الخطوط في دول الخليج.

واعتقد افضل استثمار ان نستثمر داخل الكويت، في السابق سبقنا الدول وللأسف اليوم نحن بالمؤخرة وهيئة الاستثمار تريد شركات خارج الكويت مو معقولة ما تقدر تشتري طائرات في الكويت ونحن ضد التعديل .

● خلف دميثير: الجذب السياسي يردنا للمربع الأول واولا هذه قضية إدارة وهذه الحزازية التي نحاول ان نبعد عنها دائما وما المانع ان تكون الشركة المحلية منافسا؟

● عبدالكريم الكندري: الأصل بالكويت صاحبة استثمار مفتوح والنقاش عقيم بسبب وجود قانون سابق يمنع الاحتكار.

● رياض العدساني: لدي نقاط اريد أن أثيرها والوقت لم ينته.

● مرزوق الغانم: الوقت انتهى.

● صالح عاشور: اليوم لابد من وزير معني بهذا الموضوع، لا يصدر قانون دون وجود وزير مسؤول عن المؤسسة واليوم صدر من الفتوى والتشريع ان وزير المالية هو الوزير المعني واليوم نحاسب منو هل نحاسب اشباحا؟

● محمد الصباح: ورد قبل قليل خبر صدور مذكرة من الفتوى والتشريع والخبر غير دقيق وسيصدر بكونا تصحيح وما صدر ان المحكمة التجارية مسؤولة وليست المحكمة الإدارية.

● رياض العدساني: لدي سؤال أود جوابا من وزير المالية والمواصلات كيف شركة وتدير أصولا والآن من الوزير المسؤول والحلقة ضايعة بين وزير المواصلات ووزير المالية.

● محمد الجبري «مقرر»: أول تعديل قدم على المادة الرابعة.

● خليل عبدالله: لأنه صارت هناك منافسات جانبية ولم نبد

د.أحمد مطيع ود.علي العمير وجمال العمر وماجد موسى

وزير المالية رداً على سؤال العوضي: المتخلفون عن سداد الرسوم 17 شخصاً وتقدير المساحات من اختصاص «العدل»

ردا على سؤال النائب كامل العوضي أرسل وزير المالية المستقيل الشيخ سالم عبدالعزيز الصباح إجابته التي جاءت كالتالي:

بالإشارة إلى كتابكم رقم 3735 المؤرخ 28 نوفمبر 2013، والمرفق به سؤال السيد العضو المحترم كامل محمود العوضي بشأن إفادته ببعض المعلومات التفصيلية فيما يتعلق بالقانون رقم 8 لسنة 2008 بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم 50 لسنة 1994، والقانون رقم 9 لسنة 2008 بتعديل بعض أحكام قانون الشركات التجارية رقم 15 لسنة 1960.

مذكرة برد وزارة المالية على السؤال المقدم من السيد العضو المحترم كامل محمد العوضي بشأن التزام الوزارة بتطبيق القانونين رقمي 50 لسنة 1994 المعدل بالقانون رقم 8 لسنة 2008 وكذلك القانون رقم 9 لسنة 2008.

البند الأول: ما الإجراءات التي اتخذتها أو تزمع الوزارة اتخاذها للقيام بمسؤولياتها المشار إليها في القانونين رقمي 8 و9 لسنة 2008؟

الإجابة: 1ـ بالنسبة للقانون 8 لسنة 2008 بشأن تعديل عنوان وبعض أحكام القانون 50 لسنة 1994 في شأن تنظيم استغلال الأراضي الفضاء، نود الإفادة بأنه بعد ورود كتب من وزارة العدل (إدارة التسجيل العقاري والتوثيق) بكشوف أسماء الملاك الخاضعين لأحكام هذا القانون، تقوم وزارة المالية بمخاطبة الملاك قبل بداية السنة المالية بثلاثة اشهر بكتاب موصى عليه بعلم الوصول لتسديد ما عليهم من رسوم مستحقة وذلك خلال أسبوع من تاريخ الكتاب وتتولى وزارة المالية إخطار الملاك بالمبالغ الواجب سدادها بقسيمة توريد بقيمة الرسوم المستحقة، كما يتم تزويد الملاك الذين قاموا بسداد الرسوم المستحقة عليهم بكتاب يفيد ذلك بتقديمه إلى وزارة العدل، ومن جانب آخر يتم اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة حيال المتخلفين عن السداد.

2ـ بالنسبة للقانون 9 لسنة 2008 بشأن تعديل بعض أحكام قانون الشركات التجارية رقم 15 لسنة 1960 فلقد نصت المادة 230 من القانون رقم 9 لسنة 2008 بتعديل بعض أحكام قانون الشركات التجارية رقم 15 لسنة 1960 على أن «يحظر على جميع الشركات والمؤسسات الفردية التعامل بالبيع أو الشراء أو الرهن أو إصدار حوالة حق للغير أو إصدار توكيل بالتصرف للغير أو قبول وكالة بالتصرف عن الغير في القسائم أو البيوت المخصصة لأغراض السكن الخاص في أي موقع وضمن أي مشروع كان سواء كان ذلك بصورة مباشرة أو غير مباشرة ويعتبر باطلا بطلانا مطلقا وكأن لم يكن كل تعامل وكل اجراء من شأنه نقل ملكية القسائم أو البيوت المخصصة لأغراض السكن الخاص يجري بالمخالفة لأحكام هذه المادة». كما جاء في المادة الثانية «...تلتزم الشركات والمؤسسات الفردية القيام ببيع ما تملكه من القسائم والبيوت المخصصة لأغراض السكن الخاص خلال فترة لا تتجاوز ثلاث سنوات اعتبارا من أول الشهر لتاريخ العمل بهذا القانون... إلخ». كما جاء في المادة الثالثة: يقدم وزير التجارة والصناعة إلى مجلس الوزراء تقريرا مفصلا كل ستة اشهر اعتبارا من أول الشهر التالي لتاريخ العمل بهذا القانون عن أي مخالفة وعن أسماء المخالفين لأحكام المادة 230 من قانون الشركات التجارية الصادرة بالقانون رقم 15 لسنة 1960، ومع عدم الإخلال بأحكام المادة 230 من قانون الشركات التجارية المشار إليه، تفرض على هذه المخالفات غرامة سنوية مقدارها عشرة دنانير كويتية عن كل متر مربع من هذه القسائم أو البيوت أو خمسة في المائة 5٪ من قيمتها السوقية، أيهما أكبر ويصدر مجلس الوزراء القرارات اللازمة في شأن تحصيل هذه الغرامة».

علما بأن تطبيق القانون رقم 9 لسنة 2008 بتعديل بعض أحكام قانون الشركات التجارية رقم 15 لسنة 1960 هو من اختصاص وزارة التجارة والصناعة، فيما عدا البنوك الإسلامية الصادر بشأنها حكم محكمة التمييز في الطعون أرقام 239 و244 و279 لسنة 2009 إداري، فقد استثنى هذا الحكم هذه البنوك من حظر التعامل في قسائم السكن الخاص، وقد أخضعها حكم التمييز رقمي 770 و752 لسنة 2012 الصادر بتاريخ 2013/6/5 لسداد الرسم المقرر بالقانون رقم 50 لسنة 1994 المعدل بالقانون رقم 8 لسنة 2008.

ونفيدكم بأن العمل جار على تحصيل هذه الرسوم من بيت التمويل الكويتي. البند الثاني: كم تقدر المبالغ التي قامت الوزارة بتحصيلها من المخاطبين بأحكام القانونين المشار إليهما كل على حدة. الإجابة: بالنسبة للمبالغ التي قامت الوزارة بتحصيلها من المخاطبين بالقانون رقم 50 لسنة 1994 المعدل بالقانون رقم 8 لسنة 2008، فقد بلغت 510/34,284,293 د.ك

أما بالنسبة للمبالغ المحصلة من المخاطبين بالقانون رقم 9 لسنة 2008، فإنه كما سبق ذكره بأن تطبيق هذا القانون هو من اختصاص وزارة التجارة والصناعة فيما عدا البنوك الإسلامية المستثناة بالأحكام سالفة الذكر وجار العمل على تحصيل هذه الرسوم من بيت التمويل الكويتي.

البند الثالث: كم يبلغ عدد الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين المخاطبين بأحكام القانونين ولم يسددوا الرسوم المستحقة على ما يملكونه من عقارات، مع تحديد عدد الشركات والمؤسسات الفردية المخالفة وعدد القسائم المخالفة والإجراءات التي اتخذتها الوزارة قانونيا حيال المخالفين والمتقاعسين عن سداد الرسوم أو الغرامة المقررة.

الإجابة: بلغ عدد الأشخاص الطبيعيين الذين لم يسددوا الرسوم والمخاطبين بأحكام القانون رقم 8 لسنة 2008 الصادر بتعديل أحكام القانون 50 لسنة 1994 (17) شخصا.

كما تم اتخاذ الإجراءات القانونية حيال المخالفين والمتقاعسين عن سداد الرسوم وتم إبلاغ إدارة الشؤون القانونية بالوزارة لاتخاذ الإجراءات القانونية.

وبالنسبة للمخاطبين بالقانون رقم 9 لسنة 2008 بتعديل قانون الشركات التجارية رقم 15 لسنة 1960 فإنه قد سبق في إجابة الشق الأول من السؤال أن هذا القانون المعني في تطبيقه هي وزارة التجارة والصناعة ـ فيما عدا البنوك الإسلامية (بيت التمويل الكويتي) حيث أخضعها حكم التمييز رقم 752 و770 لسنة 2012 الصادر بتاريخ 2013/6/5 لسداد الرسم المقرر بالقانون رقم 50 لسنة 1994 المعدل بالقانون رقم 8 لسنة 2008 ومنذ ذلك التاريخ والعمل جار على تحصيل الرسوم المستحقة من بيت التمويل الكويتي.

البند الرابع: كم تبلغ مساحات القسائم التي تم التصرف فيها منذ صدور القانونين المشار إليهما سواء بالنسبة للأفراد الطبيعيين او الشركات والمؤسسات الفردية من المخاطبين بالقانونين المشار إليهما؟

وهل لدى الوزارة حصر محدد عن القسائم موضوع القانونين المشار إليهما؟

إذا كانت الإجابة بالإيجاب يرجى تزويدنا ببيان تفصيلي عن مواقعها المختلفة على أن تكون الإجابة مزودة بما يتطلبه البيانات من الأوراق والمستندات.

الإجابة: تعتبر هذه المسائل من اختصاص وزارة العدل (إدارة التسجيل والعقاري).